الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولـــة
المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله،

القضية عدد: 121771
تاريخ الحكم: 14 جويلية 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونســي

05 نوفمبر 2012

أصدرت الدائـرة الابتدائيّـة الأولـى بالمحكمة الإداريّـة الحكم التالـي بين:

المدعي ،قاطن ، نائبه الأستاذ ،الكائن مكتبه

،

من جهة ،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية ،مقره بمكاتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من نائب المدّعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتـــاريخ 5 أكتوبر 2010 تحت عدد 121771 والرامية إلى الطعن بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت رئيس بلدية إزاء مطلبه الرامي إلى إدماجه ضمن أعوان البلدية.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدعي كان يشغل خطة كاتب تصرف ببلدية وأنه تعرض لتتبعات عدلية فبادرت البلدية إلى اتخاذ قرار عزله بدون توقيف الحق في جراية التقاعد وذلك ابتداء مـــن 14 ماي 2005، وبعد استرداده لحقوقه المدنية تقدم بتاريخ 19 ماي 2010 بمطلب إلى بلدية قصد إعادة إدماجه ضمن أعوان البلدية أرفقه ببطاقة عدد3 تنص على نقاوة سجله من السوابق العدلية، فأجابته بتعذر ذلك لعدم توفر الإعتمادات المالية لميزانية سنة 2010، فقام بإرسال مطلب مسبق إلى وزارة الداخلية بتـــاريخ 19 جوان 2010 إلا أن الوزارة جابهته بالصمت،الأمر الذي حدا به إلى القيام بالقضية الراهنة مضـــمنا بهـــا طلباته الواردة بالطالع.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 نوفمبر 2010 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ العارض تمّ عزله بسبب تورطه في ثلاث قضايا جزائية موضوعها التحيل وصدر ضـــدّه حكم بالسجن لمدة عام وثلاثة أشهر، وبعد قضاء العقوبة تقدّم بعدّة مطالب قصد إرجاعه إلى ســـالف عملـــه

فتولت البلدية الرد عليها بالرفض إلا في صورة الإدلاء بشهادة تثبت استرداده لحقوقه المدنية بمقتضى عفو عام أو عفو خاص المنصوص عليهما بأحكام الفصول 371 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية كما أن الفصل 58 من قانون الوظيفة العمومية الذي يحتج به العارض يترك للإدارة السلطة التقديرية الكاملة في إرجاع العون المدان من عدمه حيث ترك لها مطلق الحرية في اتخاذ ما تراه مناسبا، وبالتالي فإنّ رد البلدية على المدّعي بعدم امكانيـــة إرجاعه لسالف عمله بسبب عدم توفّر الإعتمادات المالية كان من باب التزيّد، ضرورة أنّ القانون يكفل لها حق رفض مطلب العارض.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 ديسمبر 2010 والذي جاء به بالخصوص أن بطاقة نقاوة السوابق العدلية التي قدمها العارض للبلدية تثبت استرداده لحقوقه المدنية وتعفيه من تقديم أي إثبات آخر بهذا الخصوص. وأنّه ولئن أعطى الفصل 58 من قانون الوظيفة العمومية للإدارة الســلطة التقديرية في إرجاع العون المدان إلى سالف عمله من عدمه فإنّ تبرير الإدارة رفضها إرجاع العارض لســالف عمله كان مفتقدا لكل سند واقعي ضرورة أنّه لا يمكنها التذرّع بعدم توفّر الإعتمادات اللازمة لذلك والحال أنها لم تقم بتعويض المدعي فضلا عن حدوث شغور إثر مغادرة أحد الأعوان من صنف "أ" للبلدية، كما طلب نائب العارض إلزام البلديّة المدّعى عليها بأداء 600 دينار بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 ماي 2011 والذي جاء بـــه بالخصوص أنّ البلدية أرجعت العارض إلى سالف عمله بمقتضى قرار رئيس البلديـــة المـــؤرخ في 25 جـــانفي 2011، غير أنها نصصت فيه على أن تاريخ الرجوع إلى العمل يكون من تاريخ تأشيرة الوزارة الأولى، وهو ما يخالف أحكام الأمر عدد 313 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جوان 1973 الذي ينص على أنه تصدر قرارات تعيين الأعوان من طرف رئيس البلدية بعد مداولة المجلس البلدي وعرضها على سلطة الإشراف التي تصادق على ميزانية البلدية وهو الوالي، وبالتالي فلا دخل للوزارة الأولى في الموضوع إطلاقا، وكان على البلدية أن تأخذ بعين الإعتبار مطلب العارض في الرجوع إلى العمل أي بداية من 19 جوان 2010، وطالب بإلغاء قـــرار البلديـــة جزئيا في ما ذهب إليه من ضبط تاريخ مفعول القرار إلى تاريخ تأشيرة الوزارة الأولى.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 جويلية 2011 والذي جاء فيه بالخصوص أنّه تمّت إحالة مشروع قرار إرجاع المدّعي إلى سالف عمله إلى سلطة الإشراف المتمثلـــة في والي ولم تتلق مصالح البلدية أي رد.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 أكتوبر 2011 والذي جاء به بالخصوص أنّ الوزارة الأولى راسلت بلدية بتاريخ 13 جوان 2011 وأعلمتها أنّ رجوع العارض إلى العمل يكون بناء على حكم صادر من المحكمة الإدارية أو طبقا لشهادة في العفو على معنى أحكام المرسوم عدد

1 المؤرخ في 19 فيفري 2011، فبادرت البلديّة بإيقاف المدّعي من جديد عن العمل بمقتضى الرسالة عـــدد 2899 المؤرخة في 23 أوت 2011 التي تشكّل سحبا غير شرعي لقرار إرجاع العارض لعمله المؤرخ في 25 جانفي 2011 ويتجه بالتالي إلغاؤه.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 جانفي 2012 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ العارض أحيل على محاكم الحق العام من أجل التحيل، وهي جريمة لم ترد بالجرائم المشمولة بالعفو العام المنصوص عليها بالمرسوم عدد1 المـــؤرخ في 19 فيفـــري 2011، وأنّ القـــرار الصادر في 25 جانفي 2011 المتعلق بإرجاع العارض إلى سالف عمله لم يكن قانونيا اعتبـــارا إلى أنّ قـــانون الوظيفة العمومية لا يسمح بإرجاعه، إضافة إلى أنّ الوزارة الأولى بيّنت في مراسلتها المؤرخـــة في 13 جـــوان 2011 بأن الرجوع لا يكون إلا بحكم صادر عن المحكمة الإدارية بعد الإدلاء بشهادة في العفو العام وهو ما لم يتوفر في قضية الحال.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 13 جانفي 2012 والذي جاء به بالخصوص أنّ البلدية مارست سلطتها التقديرية المخولة لها طبقا للفصل 58 من قانون الوظيفـــة العموميـــة وأرجعت العارض لوظيفته طبقا لقرارها الصادر بتاريخ 25 جانفي 2011 و لا يمكنها سحبه خارج الآجـــال القانونية وأنّ الطعن الماثل يمتد إلى قرار السحب وفقا لما جرى عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 جوان 2012 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد وليد بن عزوز ملخّصا لتقريره الكتابـــي وحضر المدّعي وذكر أنّ بلدية أرجعته إلى عمله بداية من تاريخ 25 جانفي 2011 وهو حاليا في حالة مباشرة إلا أنه لم يتقاض مرتبا وتمسك بعريضة الدعوى طالبا تسوية وضعيته، ولم يحضر نائبه الأستاذ ورجع الإستدعاء بملاحظة "لم يطلب"،كما لم يحضر من يمثل رئيس بلدية وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2012.

و بها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

بخصوص تحديد القرار المطعون فيه:

حيث تبيّن من خلال عريضة الدعوى أنّ المدعي يروم إلغاء قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت رئيس بلدية إزاء مطلبه الرامي إلى إدماجه ضمن أعوان البلدية.

وحيث طلب نائب المدعي صلب تقريره المسجل في 5 ماي 2011 إلغاء القرار الصادر لاحقا بتاريخ 25 جانفي 2011 عن رئيس البلدية المدعى عليها بصفة جزئية فيما ذهب إليه من تقييد لتاريخ مفعول إرجاع المدعي إلى سالف عمله وجعل انطلاق تنفيذ هذا القرار بداية من تاريخ تأشير الوزارة الأولى عليه.

وحيث ولئن اقتضى المبدأ عدم إمكانية الطعن في أكثر من مقرر إداري صلب دعوى واحدة، إلا أنّ فقه قضاء هذه المحكمة استقرّ على جواز امتداد الطعن للقرارات وثيقة الصلة بالقرار المطعون فيه صلب عريضة الدعوى خاصة عندما تتخذ في تواريخ لاحقة ولها نفس التأثير على المركز القانوني للمدعي ويكون معه من المتعذّر تسوية النزاع دون البت في شرعيتها.

وحيث امتد الطعن في الدعوى الراهنة إلى طلب إلغاء قرار رئيس بلدية المؤرخ في 25 جانفي 2011 في جزئه المتعلق بإرجاع المدعي إلى سالف عمله بداية من تأشيرة الوزارة الأولى و يكون بذلك الطعن في الدعوى الماثلة قد تسلط على هذا القرار.

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت مقوماتها الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يطعن نائب المدّعي في القرار الصادر عن رئيس بلدية بتاريخ 25 جانفي 2011 والمتضمن أنه يتم إرجاع العارض إلى سالف عمله ببلدية بداية من تاريخ تأشيرة الوزارة الأولى، وطلب إلغاء هذا القرار جزئيا فيما ذهب إليه من ضبط وتعليق لتاريخ مفعول القرار إلى تاريخ تأشيرة الوزارة الأولى.

وحيث أجابت بلدية القيروان بأنّ الفصل 58 من قانون الوظيفة العمومية يمنح الإدارة سلطة تقديرية مطلقة في إرجاع العون من عدمه وأضافت أن وضعية العارض تقتضي منه الحصول على حكم من المحكمة الإدارية بعد الإدلاء بشهادة في العفو العام، ثم عللت إثر ذلك قرار رفض إرجاع المدعي لسالف عمله بعدم توفّر الإعتمادات اللازمة لذلك.

وحيث ينصّ الفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في فقرته الأخيرة على أنه "يمكن للموظف الواقع عزله إثر عقوبة جزائية والذي استرجع حقوقه المدنية

بعفو عام أو بعفو تشريعي خاص أن يطلب إرجاعه للعمل خلال السنة التي تلي تاريخ استرداد الحقوق وفي هذه الحال فإنه يمكن للإدارة أن تعيد إدماجه برتبته الأصلية وبالدرجة التي تحصل عليها في تاريخ العزل"

وحيث بتّت البلدية في شأن المدعي وفعّلت ما خوّله لها القانون من سلطة تقديرية، ثمّ أقرّت صراحة أنّ ما يحول بينها وبين إرجاع العارض لسالف عمله هو عدم وجود الإعتمادات المالية المخصصة لذلك، وهو تعليل يفتح المجال للقاضي الإداري للتثبت من صحة وسلامة ما استندت إليه البلدية لتبرير قرارها رفض إرجاع المدعي.

وحيث ثبتت عدم صحة هذا التبرير اعتبارا لصدور قرار لاحق للبلدية المدعى عليها بتاريخ 25 جانفي 2011 تضمّن إرجاع المدّعي لسالف عمله مع تعليق مفعول نفاذه على شرط توفر إجراء شكلي غير وجوبي يتمثل في تأشيرة الوزارة الأولى وجعل تاريخ مفعول انطلاق تنفيذ قرارها هذا موافقا لتاريخ التأشيرة المذكورة.

وحيث تبيّن فضلا عن ذلك من المراسلة الموجهة من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية إلى وزير الداخلية بتاريخ 6 ديسمبر 2011 تحت عدد 4507 استعداد البلدية إلى الإستجابة لطلب العارض على أساس الفصل 58 من قانون الوظيفة العمومية الذي أتاح لها هذه الإمكانية.

وحيث يتّجه، والحالة تلك، قبول الدعوى على هذا الأساس والتصريح بإلغاء القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسبـــــــاب :

قضت المحكمة إبتدائيّـــا بما يلي :

أولا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيد عادل بن حمودة وعضويـــة المستشارين السيدين سليم المديني ورفيع عاشور.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

رئيس الدائـرة

عادل بن حمّودة

المستشار المقرّر

وليد بن عزوز

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: